

الدر المختار

وإلا في مسألة النفقة المقررة فتصح مع أنها تسقط بموت وطلاق .
أشباه .

وكأنهم أخذوا فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس وإلا في بدل السعاية عنده .
بزازية .

وكأنه الحق ببطل الكتابة وإلا فهو لا يسقط لأنه لا يقبل التعجير .

فيلغز أي دين صحيح ولا تصح الكفالة به وأي دين ضعيف وتصح به .

(و) الدين الصحيح (هو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء) ولو حكما بفعل يلزمه سقوط
الدين فيسقط دين المهر بمطاوعتها لابن الزوج للإبراء الحكمي .

ابن كمال